الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/104

مجلس الأمن

Distr.: General
30 November 2018
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنما تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني عن التدابير المتخذة بغرض الامتثال لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

211218 191218 18-21031 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تقرير بنما عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

امتثالا للولايات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتشرف جمهورية بنما بأن تقدِّم، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقريرها عن تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تدابير تجميد الأصول

وفقا للولايات التي قررها مجلس الأمن وعملا بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بالتجميد الوقائي، سنت بنما، عن طريق وزارة خارجيتها ووحدة التحليل المالي التابعة لها، تدابير إدارية بهدف التجميد الوقائي لممتلكات وأصول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وشمل ذلك استخدام المنصة الرقمية لوحدة التحليل المالي من أجل إرسال قائمة الجزاءات إلى الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ لكي يتسنى لها الرجوع إلى قواعد بياناتها بهدف التحقُّق مما إذا كان أي من عملائها يخضع للتدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، وإذا كان الأمر كذلك، تقوم بالإبلاغ من خلال نفس القنوات. وقد كُشف عن تنفيذ هذه التدابير على النحو الواجب من خلال القنوات الرسمية لدى المؤسسات المسؤولة والجهات المشرفة على الكيانات المبلِّغة.

ومن الأهمية بمكان أنه في إطار تجميد الأصول الذي نُفِّذ نتيجة تحديث قائمة الجزاءات (SCA/4/18 (04) المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨)، أفاد أحد الكيانات المبلِّغة عن وجود حالة تماثل من خلال القاعدة التكنولوجية، حيث أشار إلى أن قاعدة بياناته تتضمن اسم أحد الكيانات المدرجة في تلك القائمة، فضلا عن سفينتين مدرجتين في السجل التجاري لبنما. وبما أن الأفراد والشركات لم يكونوا متواجدين في بنما ولم يكن لديهم أصول في البلد، أُبلغت الدولة التي كانوا متواجدين بها بهذا الاستنتاج من خلال مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية. وتم إطلاع فريق الخبراء واللجنة على المعلومات الواردة في هذا الصدد من خلال مذكرة دبلوماسية.

التدابير المالية

تتولى المؤسسات الإشرافية التي تشرف على الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ المسؤولية عن تنظيم قطاعات المصارف والأوراق المالية والتأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهنيين مثل المحامين والمحاسبين ووكلاء العقارات، وهي لا تزال تقوم بعمليات تفتيش منتظمة في الموقع وخارجه وبزيارات إلى الكيانات المالية وغير المالية المبلِّغة للتأكد من أنها تنفذ داخليا سياسات ”اعرف عميلك“ وتتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل امتثالا للولايات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك إبلاغ وحدة التحليل المالي في الوقت المناسب بحالات التماثل التي تم الوقوف عليها/المعاملات المشبوهة/المعاملات النقدية. وتُتخذ جميع الإجراءات المذكورة أعلاه وفقا لمعايير وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وعلاوة على ذلك، تواصل المؤسسات المشرفة على مختلف القطاعات تنظيم أنشطة التدريب والتوعية لفائدة الكيانات المبلِّغة والمهنيين الخاضعين للإشراف بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من احتمال استفادة الخاضعين للجزاءات، أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم، من النظام المالي الوطني لأغراض أنشطتهم.

التدابير المتصلة بالتأمين وإعادة التأمين

عملا بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والاتفاق رقم ٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت هيئة الرقابة على التأمين وإعادة التأمين، وهي الهيئة المشرفة على القطاع، تعميمات وتوجيهات تتعلق بقرارات مجلس الأمن.

وصدرت ثلاثة تعميمات، هي ٠٢٥-٢٠١٧ و ٠٣٧-٢٠١٧ و ٠٤٤-٢٠١٧، أبلغت فيها الهيئة القطاع بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وهذه التعميمات منشورة على موقع هيئة الرقابة على الإنترنت (www.superseguros.gob.pa)، إلى جانب التعليمات الصادرة عن وحدة التحليل المالي.

ووفقا للتعميمات ٠٢٥-٢٠١٧ و ٠٣٧-٢٠١٧ و ٠٤٤-٢٠١٧، قدمت كل شركة تأمين على حدة مذكرة تؤكد أنها لا توفر التأمين أو إعادة التأمين لممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للأفراد العاملين لصالحهم أو نيابة عنهم أو للسفن التي تملكها أو تسيطر عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، صدر التعميم ٠٢٨-٢٠١٧، الذي يُعْلم قطاع التأمين بوجوب إبلاغ وحدة التحليل المالي بأي تحديثات لقائمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن[(١)].

وبموجب قرار صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وضعت وكالة مراقبة وتنظيم الكيانات غير المالية ترتيبات مبسطة لبذل العناية الواجبة فيما يخص الكيانات غير المالية المبلِّغة (المحامون والمحاسبون والموثقون) للأشخاص الاعتباريين – سواء كانوا عبارة عن شركات نقل بحري أو كانوا من مالكي السفن أو من موظفي التسجيل – المعترف بهم على النحو الواجب كمستعملين للخدمات البحرية التي تعرضها بنما أو الذين يوجد مقرهم في بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وجميع التدابير المبلغ عنها في التقرير السابق سارية المفعول ويجري تنفيذها.

التدابير الأمنية الوقائية

وفقا للولايات المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، قام مجلس الأمن القومي بتحديث قائمته الموحدة للأفراد والكيانات وبتعميمها على المطارات والموانئ ونقاط الدخول إلى بنما لضمان إصدار التنبيهات ومنع دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى البلد وعبورهم أراضيه. كما أُخطرت مرافق الموانئ بتدابير الحظر الواردة في ذلك القرار بشأن منع استخدام هذه المرافق من جانب الأفراد والكيانات

(١) يشير التعميم إلى جميع تحديثات قائمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، سواء منها الجزاءات المتعلقة بالإرهاب أو الجزاءات الخاصة ببلدان بعينها.

المدرجة أسماؤهم في القائمة؛ وتشمل تدابير الحظر تلك شحن البضائع المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها.

وثمة تنسيق جارٍ بين الوكالات داخل القطاع الأمني من أجل تبادل المعلومات الاستخبارية لغرض اعتماد أية تدابير وقائية وتخفيفية لازمة لحماية البلد من الأنشطة المرتبطة بالأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات أو الأفراد أو الكيانات الذين قد يتصرفون بالنيابة عنهم أو الذين قد يسعون إلى استخدام أراضي بنما كقاعدة لتقديم شكل من أشكال الدعم للتهرب من الجزاءات المنطبقة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد ورد إخطار بحظر دخول الموانئ وبالحظر المفروض على التحميل أو النقل أو التفريغ، المنطبقين على السفن المدرجة في قوائم مجلس الأمن بهدف تنبيه السلطات المدنية والشركات الخاصة المعنية إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حال دخول أي سفينة المياه الخاضعة لولاية بنما.

تدابير الهجرة

وفقا للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، نفَّذت الدائرة الوطنية للهجرة إجراءات محددة لمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من هذا القرار، والخاضعين لحظر السفر، من الدخول إلى البلد أو عبور أراضيه. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

الإجراء المتخذ

إضافة تنبيه إلى قاعدة البيانات متعلق بالهجرة يهدف لمنع الدخول

فوفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٠ (أسباب منع الدخول) من المرسوم بقانون رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي تنصُّ على منع المسافرين الذين يشكلون خطرا أو تهديدا للأمن القومي أو للمجتمع الدولي من الدخول إلى البلد أو عبور أراضيه، أدرج تنبيهٌ بمنع دخول الأفراد الـ ١٦ المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في النظام المتكامل للهجرة في جميع نقاط مراقبة الهجرة، لضمان اتخاذ ما يلي من تدابير إذا حاول هؤلاء الأشخاص الدخول إلى البلد أو تبيَّن أنهم يعبرون أراضيه:

'١' المنع من الدخول

لدى التحقق من أن الشخص مشمول بتنبيه متعلق بالهجرة، لا يؤذن له بدخول البلد.

النتائج: حتى الآن، لم يُكشف قيام أي مسافر خاضع للجزاءات بالدخول إلى البلد أو عبور أراضيه.

'٢' المراقبة الأمنية

تستلزم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول المأذون بها، وهي فئة من التأشيرات يحق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأصليين أو لحاملي جوازات سفرها الحصول عليها، إذناً مسبقاً من السلطة التنفيذية. ويتم التحقق من هذه الطلبات على النحو الواجب وتقديمها إلى الأمانة التنفيذية لمجلس الأمن القومي للموافقة عليها أو رفضها؛ وهو ما يساعد على تحديد هوية موظفي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتُرفض الطلبات في حال تحديد الهوية على نحو جازم.

النتائج: لا توجد تقارير عن قيام أشخاص خاضعين للجزاءات بتقديم طلبات للحصول على تأشيرة الدخول إلى بنما.

'٣' الفحص بهدف إنهاء عملية التجهيز.

أجريت عمليات فحص للإحصاءات المتصلة بتجهيز الطلبات للكشف عن أي مواطنين خاضعين للجزاءات. ولم يُعثر على أي سجل يفيد الحصول على الإقامة القانونية من خلال أي قناة من القنوات.

النتائج: لم يعثر على أي سجلات تفيد ورود طلبات من أشخاص خاضعين للجزاءات بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بغرض جعل إقامتهم قانونية في بنما.

'٤' التعليمات الموجهة إلى جميع مراكز مراقبة الهجرة

أرسل تعميم إلى جميع مراكز مراقبة الهجرة مشفوعا بتعليمات محددة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الكشف عن أشخاص خاضعين للجزاءات المفروضة عملا بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

النتائج: لم ترد أي تقارير عن اتخاذ إجراءات ضد أفراد خاضعين للجزاءات.

التدابير المتعلقة بالعمالة

لم تصدر أي تصاريح عمل لمواطني كوريا الشمالية.

التدابير المتعلقة بالجمارك

لا تزال بنما تطبق الضوابط الجمركية التي سبق الإبلاغ عنها، إضافة إلى التحديثات المنطبقة عند الاقتضاء مراعاةً لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وقد وضعت بروتوكولات للاتصال المؤسسي للتأكد من وصول المعلومات المتصلة بتنفيذ القرارات إلى جميع مستويات الرقابة الجمركية، تفادياً لاحتمال وقوع حالات إغفال إداري قد تؤدي إلى عدم رصد الامتثال للولايات الدولية بطريقة مناسبة. واستحدثت قواعد جديدة لنظام الجمارك الوطني تتعلق بالمسرب الأحمر. وهي تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن وتحمل رقما تحديديا.

وباستخدام ''الجهة الوحيدة'' المعنية بالتجارة الخارجية في وزارة التجارة والصناعة، اتُّخذت إجراءات إدارية لتقييد جميع الصادرات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتعلقة بالخدمات البحرية

لقد اعتمدت إجراءات داخلية في القطاع البحري لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية عموماً، وذلك بهدف تفعيل الولايات ذات الصلة بذلك القطاع. وبناء على ذلك:

- بمجرد اتخاذ مجلس الأمن قرارا جديدا، تصدر تعليمات عن طريق الوحدات الإدارية المعنية من أجل التحقق من التدابير اللازمة في هذا القطاع. وتُتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة إذا تبين ضلوع أي سفينة أو أي جهة مالكة مدرجة في السجل التجاري لبنما.
- استجابة للقرار و/أو المعلومات الواردة من فريق الخبراء و/أو المعلومات الواردة من دول ثالثة التي مفادها أن سفنا بعينها مدرجة في السجل شاركت في أفعال قد تشكل انتهاكا لقرارات مجلس

الأمن، شُرع في عملية إلغاء تسجيل السفن التسع التالية التي استُبعدت في وقت لاحق من السجل التجاري لبنما: السفينة أورينت شينيو (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٦٧١٦١١)، والسفينة كوتي (المنظمة البحرية الدولية: ٩٤١٧١١٥)، والسفينة كويا (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٣٩٦٨٧٨)، والسفينة آن كوان جو ٦٦ (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٧٤٢٢٤٠)، والسفينة سوربلس أوشن ١ (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٠٧٣١٦٥)، والسفينة غلوري هوب ٦ (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٦٨٤٥٢٧)، والسفينة هاي شون ١٥٨ (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٠١١٩١١)، والسفينة بيلينز ٨٨ (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩١٠٦٣٤٠)، والسفينة غريت سبرينغ (رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٥٦٠٣٢٦).

- بالإضافة إلى ذلك، اتُّخذت تدابير جديدة مثل تنقيح نظام PurpleTRAC بالنسبة لجميع السفن التي تقدم طلب التسجيل في السجل التجاري لبنما والتي لا بد لها من إصدار شهادة تقنية. ويشير هذا النظام إلى الوقت الذي تكون فيه إحدى السفن عرضة لشكل من أشكال القيود التي يفرضها مجلس الأمن أو إلى الإجراءات التي تتخذها دولة ثالثة، بحيث يمكن أخذ مثل هذه المعلومات في الاعتبار عند قبول أو رفض طلب التسجيل و/أو إصدار الشهادات.

- التُمست مساعدة فريق الخبراء ودولة ثالثة من أجل تحديد منطقة واحدة أو أكثر من مناطق التركيز التي تعتبر بمثابة الموقع الذي يشهد أكبر عدد من العمليات غير القانونية و/أو أكبر قدر من الخطر المبلغ عنه فيما يتعلق بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك حتى يتسنى تتبع السفن المعنية التي تستخدم نظام تحديد هوية السفن وتتبعها الطويل المدى الذي تحمله السفن المدرجة في السجل التجاري، وهو نظام تديره شركة خاصة بموجب عقود لتوفير هذه الخدمة. وقد تضمَّن هذا الالتماس أيضا طلب المساعدة المالية لتنفيذ هذه التدابير.

- أُرسل تعميم إلى المنظمات المعترف بها والقنصليات البحرية التجارية الخاصة ومستعملي السجل التجاري الوطني الذي يتضمن قائمة بالسفن والجهات المالكة لها و/أو الجهات المشغلة لها التي أزيلت من السجل التجاري نظرا لصلتها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت الكيانات النظيرة الدولية وفق مذكرة تفاهم بإلغاء التسجيل كي يتسنى لها بدورها أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التي اتخذتها بنما في حال تلقت طلبات إعادة تسجيل تلك السفن.

- أُدرجت معلومات تتعلق بالجهة المشغِّلة للسفينة ضمن عملية إلغاء التسجيل لكي يتسنى إطلاع موظفي الخدمة المدنية والمحامين والوكلاء المقيمين عليها بشكل مباشر بواسطة مراسلات داخلية في شكل قرارات ومذكرات ووثائق، ومن ثم إصدار التنبيهات المناسبة إذا كانت سفن أخرى خاضعة للجزاءات أو مرتبطة بأنشطة تنتهك الولايات الدولية في عُهدة نفس الجهة المشغلة.

بناء قدرات مشتركة بين الوكالات

واصلت المؤسسات المعنية في بنما عملية تدريب موظفيها على المسائل المطروحة، بما في ذلك المسائل المتصلة بتنفيذ تدابير مجلس الأمن، وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وتنفيذ الجزاءات المالية، والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وفي الوقت نفسه، شاركت مؤسسات بنما في اجتماعات

التنسيق الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يخص الجهود التي تبذلها دول ثالثة بهدف منع الأفعال التي يقوم بها أفراد وكيانات للمساهمة بأي شكل من الأشكال في انتهاك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتتواصل أيضا الجهود المبذولة لتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم ٨١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي أرسى تدابير رقابية للتجارة والنقل الآمنين فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج لأغراض الأمن القومي والدولي، والمرسوم التنفيذي رقم ١٢٩ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي وُضعت بموجبه خطة وطنية مشتركة بين الوكالات تحت قيادة مجلس الأمن القومي ترمي إلى منع التهديدات والحوادث التي تنطوي على أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية ومتفجرة ووسائل إيصالها والتصدي لها، في جملة أحكام أخرى. وقد اعتُمد المرسومان وتواصلت مرحلة تنفيذهما، من أجل توفير الأدوات القانونية اللازمة لإنفاذ السياسات الحكومية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

التدابير المتخذة في مجال التعاون الدولي

تعمل وكالات الاستخبارات مع نظيراتها في البلدان الأخرى لزيادة تبادل المعلومات، بسبل منها إصدار التنبيهات الدولية والتعاون الاستخباراتي للتحقق مما إذا كان الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم اللجنة أو في القوائم الوطنية، يقومون في بنما، إما بشكل مباشر أو من خلال شخص أو كيان وسيط، بأي من الأنشطة التي يحظرها مجلس الأمن. ويجري تركيز الجهود المبذولة أيضا على تبادل المعلومات المتعلقة بالحالات الجديدة المبلغ عنها. كما أنها تواصل المشاركة في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، كتدبير وقائي، وبالتعاون مع المجتمع الدولي.

وفي غضون ذلك، تواصل بنما، عن طريق وزارة الخارجية، العمل مع فريق الخبراء والبلدان الشريكة لتقديم أي معلومات ضرورية للتصدي لاحتمال تورط أفراد أو كيانات أو سفن مسجلة في بنما. وقد قُدِّمت تقارير استجابة للطلبات المقدمة، منها التقرير S/AC.49/2018/PE/OC.17 المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، والتقرير S/AC.49/2018/PE/OC.213 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والتقرير S/AC.49/2018/PE/OC.118 المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، والتقرير S/AC.49/2018/PE/OC.120 المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وبالمثل، يتواصل العمل مع فريق الخبراء من أجل توفير المعلومات اللازمة فيما يتصل بسجلات بنما، فضلا عن الضوابط المنفذة على مستوى الدولة والقطاع الخاص، والتدابير الوقائية التي يجري تعزيزها وتنفيذها، والنتائج والاستنتاجات التي خلص إليها في حالات محددة، ضمن نطاق القانون.